او يقال على حمل الغذا بالفعل لا ينافي كلام ابن عرفة
لامكان حمل كلام ابن عرفة على ما وصل للجوف بغير
الحقنة ويدل لذلك قول بعض الشراح لم يشترط
المولف في اللبن الذي يصل الجوف الرضيع ان
يكون غذا اي اشترط ذلك في الحقنة لكونه اقرب
الى مخرج الطعام من الحقنة او خلط اي ولذا لحرم
ما وصل الى الجوف من اللبن ولو خلط بغيره من نحو
او عقاقير كسمن وزيت ومن طعام ان كان اللبن
مساويا او غالبا الا ان غلب غيره فلا يحرم
على الاصح وهو قول ابن القاسم خلافا للاخوين
وبعبارة او خلط بغير جنسه لا بلبن امراة اخرى
فانه ينشر الحرمة مطلقا اي كان مساويا او غالبا
او مغلوبا وقوله لا كما اصفر اي ولا ان لم يكن
الواصل الى جوف الرضيع لبنا بل كما اصفر او غيره
مما ليس بلبن ولو خرج من الثدي معطوف على
لبن فهو محترزه كما ان قوله و بهيمة محترز
امراة معطوف عليها والكاف مقدرة فيه وكبهيمة
بعيره فلو رضع صبي وصبية عليها لم يحرم نكاحهما
اتفاقا وفي معناه ما ادخلته الكاف الرجل
اذا در له لبن نحو قوله والنجاسة به معطوف على بجوز
فهو محترزه وما في معناه ما ادخلته الكاف المحرزة
[illegible] مثله مما يدخل من الاذن ومسام الراس
وكذا لكحل فيه ماء كيف يفرق بين [illegible] فتغا
ذهن السامع وقوله محرم اي ناشر للحرمة خبر
حصول ثم ذكر شرط التحريم بقوله ان حصل

في الحولين

في الحولين او بزيادة الشهرين ش يعني ان شرط نشر الحرمة
بالرضاع ان يحصل الوصول للجوف في الحولين من
ولادته او بزيادة ما قرب منهما بما له حكمه كالشهر
والشهرين وقيل الثلاثة الاشهر وهذا ما دام مقتصرا
على الرضاع او يأكل معه ما يجتزي به الاقتصار عليه
فلو فطم ثم ارضعته امراة بعد فصاله بيوم او
بيومين او ما اشبه ذلك حرم لانه لو اعيد اللبن لكان
قوة في غذائه فلو فصل فصالا بينا ثم لا اعتبار بما وعشابه
يحصل له من اللبن بعد ذلك كما افاده بقوله الا ان
يستغني اي استغنا بينا عن اللبن بالطعام فلا
يحرم الرضاع ص ولو حصل الاستغنا فيهما اي في
الحولين ش ولو استغنى فيهما اي في الحولين وشربوا
استغنيه فيهما بمدة بعيدة او قريبة على المشهور
وهو مذهب المدونة خلافا للاخوين [illegible] في تمام
التحريم الى تمامهما وقوله محرمه النسب الى
والصهر مثل مفعول يحرم المتقدم ذكره فكلما
حرم بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى
قوله وبنات الاخت حرم من الرضاع بقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وقوله ما حرمه اي الذوات والاعيان التي حرمها
النسب ص الا ام اخيك واختك وام ولد ولدك وجدة
ولدك واخت ولدك وام عمك وعمتك وام خالك وخالتك
فقد لا يحرمن من الرضاع ش هذه المسائل تحرم من
النسب ولا تحرم من الرضاع الاولى ام اخيك واختك
من النسب هي امك او زوجة ابيك وكلتاهما حرام